الأمم المتحدة

A/57/327

الجمعية العامة

Distr.: General
10 September 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢١ من جدول الأعمال المؤقت*

وحدة التفتيش المشتركة

تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة

تقرير الأمين العام**

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٩٢٤ باء (د - ٢٧) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، أن يقدم إليها سنويا تقريرا عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة. وطلبت الجمعية تحديدا، في قرارها ١٨٤/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أن تتضمن هذه التقارير توصيات الوحدة وأي مقررات تتخذها الجمعية وسائر هيئات الإدارة. ويقدم هذا التقرير وفقا للقرارين الواردين أعلاه، ويتضمن معلومات مفصلة عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في أربعة تقارير لوحدة التفتيش المشتركة، كانت قد نظرت فيها لجنة البرنامج والتنسيق و/أو اللجنة الثانية أو اللجنة الخامسة التابعة للجمعية. ولتقليص حجم هذه الوثيقة، ترد بعض التوصيات، حيثما كان مناسبا، بصورة موجزة.

* A/57/150.

** يقدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد بسبب الحاجة إلى مشاورات مستفيضة مع مختلف الإدارات/المكاتب وجمع التعليقات الواردة من المنظومة بأسرها في وثيقة موحدة.

270902 270902 02-53147 (A)
0253147

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - التنسيق على صعيدي المقر والميدان بين وكالات الأمم المتحدة المشاركة في بناء السلام: تقدير للإمكانات	١-٣٠	٣
ثانيا - الزمالات في منظومة الأمم المتحدة	٣١-٨٠	١٢
ثالثا - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٨١-٩٧	١٩
رابعا - زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة	٩٨-١١٣	٢٣

أولا – التنسيق على صعيدي المقر والميدان بين وكالات الأمم المتحدة المشاركة في بناء السلام: تقدير للإمكانات

١ – ورد تقرير لجنة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه[1] في الوثيقة A/54/430 و Add.1 على التوالي. ونظر مجلس الأمن فيها في إطار عدة مناقشات مواضيعية أجراها بشأن الموضوع وتم، استنادا إلى ذلك، وضع إطار للسياسة، أعاد تأكيد وجوب وجود ''استراتيجية شاملة ومتكاملة لبناء السلام''.

٢ – وسبق أن كانت التوصيات الواردة في تقرير لجنة التفتيش المشتركة، في كثير من الحالات، قيد التنفيذ على نطاق المنظومة، وتم منذ عام ١٩٩٧، تحقيق تقدم كبير إضافي في العمل على تحقيق الأفكار التي تضمنها التقرير. ولقد أعطت الخبرة الميدانية في بناء السلام في كوسوفو وتيمور الشرقية وسيراليون وطاجيكستان وغيرها حصيلة كبيرة من الدروس وأفضل الممارسات. وتم إنشاء أربعة مكاتب، ولايتها تتعلق بصفة محددة ببناء السلام، في ليبريا وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا – بيساو وطاجيكستان. وفي المقر، واصلت الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في بناء السلام استحداث آليات للتنسيق، وعملت في هذا الشأن عن طريق اللجنة التنفيذية للسلام والأمن واستجابة للتوصيات الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام (A/55/305-S/2000/809). والعمل جار لإنشاء وحدة بناء السلام ضمن إدارة الشؤون السياسية، وستكون الوحدة بمثابة مصدر خبرة وحفز لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها في هذا المجال. وقد أشار إعلان الألفية إلى أهمية بناء السلام وتعزيز قدرة الأمم المتحدة في هذا المجال. وأخيرا، فقد أتاحت مناقشات مجلس الأمن السنوية المفتوحة محفلا للدول الأعضاء تتشاطر فيه تفكيرها وتعرضه.

٣ – **التوصية ١: يجب أن يكون الإطار التنسيقي لبناء السلام بعد انتهاء الصراع، في جملة أمور، شاملا مترابطا، وأن يكون مع ذلك مرنا بما يكفي للتكيف مع الجوانب التي تنفرد بها كل حالة من حالات بناء السلام. ولذا تكون طريقة التنسيق المفضلة هي الطريقة "المخصصة" المستندة إلى بعض المبادئ المتفق عليها عموما.**

٤ – ولقد تحقق بالفعل تقدم كبير في تحسين التنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك الأمانة العامة والبرامج والصناديق المعنية وبين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل مؤسسات بريتون وودز. وأقيم التنسيق على أساس فهم أن بناء السلام، بوصفه نهجا واسع القاعدة لمنع الأزمات وحلها، ينبغي أن يشمل إجراءات متكاملة ومنسقة تهدف إلى معالجة أية مجموعة من العوامل السياسية والعسكرية والإنسانية والعوامل المتعلقة بحقوق الإنسان والعوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديموغرافية. وهدف المنظومة

هو كفالة أن يمنع الصراع أو يسوّى على أساس دائم، وأن تكتمل عملية التنمية الطويلة الأجل والمستدامة دون انقطاع، وأن تستعاد بأسرع ما يمكن في حالة ما إذا انقطعت.

٥ - ومنذ ذلك الوقت استمر التنسيق والوضوح المفاهيمي في التحسن على صعيدي المقر والميدان. وقد وضع مجلس الأمن إطار السياسة في بيان رئيسه الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5)، الذي أعاد تأكيد أنه ''يجب لأي استراتيجية شاملة ومتكاملة لبناء السلام أن تشرك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بهذا الميدان، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة من حالات الصراع'' وآلية التنسيق الرئيسية لبناء السلام هي اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، التي يدعو إلى عقدها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الذي يعمل بوصفه جهة الاتصال لشؤون بناء السلام. وقد أسند دور جهة الاتصال هذا إلى وكيل الأمين العام في عام ١٩٩٧، وأعيد تأكيده في تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام، الذي أشار إلى أن ''اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن توفر المحفل المثالي لصوغ استراتيجيات بناء السلام''.

٦ - وقد تم، عن طريق اللجنة التنفيذية، إجراء مناقشات بشأن إنشاء مكاتب بناء السلام، في ليبريا على سبيل المثال، وبشأن وضع مشروع خطة عمل لبناء السلام، الذي يحدد دعم المقر للميدان في مجموعة لمخططات بناء السلام. وتتضمن خطة العمل، التي قدمت إلى الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أيضا توصيات لزيادة تعزيز قدرة الأمم المتحدة وتنسيقها في هذا المجال، والعمل جار على تنفيذها. ومن التوصيات الرئيسية التي تضمنتها الخطة اقتراح إنشاء وحدة لبناء السلام في إدارة الشؤون السياسية. وستنشأ تلك الوحدة بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ وستعمل بوصفها الجهة الحافزة لمنظومة الأمم المتحدة للنهوض بأنشطة بناء السلام.

٧ - وفي الوقت الذي تحققت فيه أوجه التقدم هذه في التنسيق، قامت جهات منظومة الأمم المتحدة ذات الأدوار الكبرى في مجال بناء السلام، كل على انفراد، ببذل الجهود لتعزيز قدرتها في هذا المجال. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام تمشيا مع نتائج الاستعراض الشامل لحفظ السلام، على تعزيز قدرتها على دعم التخطيط المتكامل وسير عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد، بما في ذلك أنشطة بناء السلام التي يضطلع فيها تحت إمرة رئيس البعثة والإدارة المسؤولة. وقد أنشئت وحدات مخصصة للاستجابة للأزمات في معظم وكالات الأمم المتحدة، بينما استحدث كثير من الوكالات والصناديق والبرامج أدوات برنامجية جديدة للاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات البلدان التي تقع فيها الأزمات. وفي عام ٢٠٠٠ أقر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سياسة جديدة بشأن دور البرنامج

الإنمائي في حالات الأزمات وما بعد الصراع. وفي عام ٢٠٠١ رفع البرنامج الإنمائي مستوى شعبة الاستجابة لحالات الطوارئ، فأصبحت مكتب منع الأزمات والإنعاش. ولقد تحسنت ولا تزال تتحسن الروابط بين تقديم المساعدة في حالات الطوارئ وأهداف الأمم المتحدة للتنمية والسلام والأمن.

٨ - وعلاوة على ذلك، يستمر التعاون الكبير في عدة مشاريع بين منظمة الطيران المدني الدولي والبرنامج الإنمائي وشتى دوائر الأمم المتحدة وبرامجها على كفالة سلامة وأمن الطيران في البلدان التي تأثرت فيها بشدة الهياكل الأساسية والموارد البشرية الخاصة بالطيران المدني جراء حالات الاضطراب أو الحرب الأهلية والتي هي في حاجة إلى إصلاح وإعادة تأهيل عاجلين. واستنادا إلى توصيات منظمة الطيران المدني الدولي، وافقت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية على إنشاء شعبة للطيران المدني يرأسها مدير للطيران المدني. وتم التوقيع على اتفاق بين الوكالات مع إدارة عمليات حفظ السلام لتوفير خدمات خبير من منظمة الطيران المدني في منصب مدير الطيران المدني لفترة ستة أشهر اعتبارا من ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٩ - وفي أفغانستان، قامت منظمة الطيران المدني الدولي مع البرنامج الإنمائي، عن طريق بعثات تم إيفادها تباعا في الفترة ما بين ١٩٩٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عن كثب، برصد حالة الهياكل الأساسية والتشغيل والصيانة للطيران المدني المستمرة في التدهور. بيد أن مشاريع الأثر السريع التي أنشئت نتيجة لذلك، لإصلاح الطيران المدني لم تنفذ أبدا بسبب عدم توافر الدعم من المانحين الدوليين جراء القيود التي فرضها طالبان على عمليات الأمم المتحدة في البلد. ولقد حدت الشواغل إزاء الاحتياجات الإنسانية وسلامة وأمن الطيران منظمة الطيران المدني الدولي لأن تقدم اقتراحا بمشروع إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان، أدركه قبل إقراره طرد طالبان.

١٠ - وبدعوة من وزير الطيران المدني والسياحة بالوكالة، تم إيفاد بعثة تقنية إلى أفغانستان، وذلك بالتعاون الوثيق مع الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي، لتقييم الأحوال السائدة ومتطلبات إصلاح الطيران المدني واستئناف خدمات الملاحة الجوية في البلد. وتم، متابعة للاقتراح بمشروع، التوقيع على اتفاق للخدمات التنظيمية بين منظمة الطيران المدني الدولي وأفغانستان في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن مشروع قيمته ٨,٢ مليون دولار تموله الحكومة لإعادة بناء مطار كابول الدولي، بما في ذلك توظيف وتدريب موظفي المطار وتنظيم حركة الطيران، وكذلك شراء المعدات والمرافق. وقد طلبت لجنة اللوياجيرغا وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان من منظمة الطيران المدني الدولي تقديم خدمات النقل الجوي

لعمليات الأمم المتحدة للطيران في أفغانستان لفترة شهرين، وتشمل هذه الخدمات طائرتين ثابتتي الأجنحة وست طائرات مروحية.

١١ - التوصية ٢: تيسيرا لمشاركة جميع الجهات الفاعلة التي تعمل معا في إطار خطة استراتيجية واحدة للإنعاش، ينبغي وضع إطار للتنسيق خلال المراحل الأولية لتخطيط التعمير. وقد ترى الدول الأعضاء، الممثلة في عناصر منظومة الأمم المتحدة، في الاتفاق الذي يضع نهاية للنزاع، منطلقا مناسبا لتحديد وتعزيز سلسلة من التدابير والإجراءات الرامية إلى تدعيم السلام، وإقامة الصلة بين عمليات حفظ السلام وعمليات صنع السلام، وتحديد الإطار اللازم للتنسيق.

١٢ - يجري حاليا تنفيذ هذه التوصية فعلا عن طريق نهج ''الإطار الاستراتيجي'' الذي قصد به استخدام أداة مشتركة ومفاهيمية لتحديد وتحليل وترتيب أولويات القضايا والمشاكل الرئيسية التي ينبغي معالجتها في وضع معين واعتماد استراتيجيات لتلبية الاحتياجات استنادا إلى مبادئ وأهداف مشتركة مع إسناد أدوار واضحة ومتكاملة لمختلف الوكالات. وكان هذا النهج ينطبق على عدد صغير نسبيا من البلدان، مع أن من المرجح أن تنطبق عناصر النهج في بلدان أخرى في مختلف مراحل الانتعاش من الأزمات.

١٣ - وأعلن رسميا الإطار الاستراتيجي لأفغانستان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وظل ساريا حتى إجلاء موظفي الأمم المتحدة الدوليين من البلد في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكان هدفه تيسير الانتقال من حالة صراع داخلي إلى حالة سلام عادل ومستدام عن طريق تعزيز المبادرات السياسية ومبادرات المساعدة ''دونما فصل'' بين الجوانب السياسية والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية والإنمائية للاستجابة الدولية. ويترتب على ذلك وضع البرامج والاشتراك المبدئي مع حكومة طالبان، التي استولت وبسطت نفوذها على جزء كبير من البلد بنهاية عام ١٩٩٨. ولتنفيذ الأهداف الرئيسية للإطار الاستراتيجي، أنشئ عدد من الكيانات التي ظلت مركزية بالنسبة لاشتراك المجتمع الدولي في العمل مع أفغانستان، بما في ذلك هيئة البرمجة لأفغانستان ونظيراتها من هيئات التنسيق الإقليمية وفرقة عمل أفغانستان ووحدة الرصد الاستراتيجي. وعملت هذه الهيئات أيضا بتعاون وثيق مع فريق الدعم لأفغانستان.

١٤ - ولسوء الحظ، ونظرا للقيود التي فرضتها حكومة طالبان على قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بعملياتها، بما فيها مرسوم تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي يقيد توظيف النساء الأفغانيات في وكالات المعونة وكذلك القيود على أنشطة بعثة الأمم المتحدة لأفغانستان عقب فرض الجزاءات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ثبت أن من الصعب جدا تنفيذ

الإطار الاستراتيجي. ومع ذلك، فقد أرسى الإطار الأسس لأعمال البعثة الجديدة وهي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، التي أذن بها مجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتمثل البعثة خطوة أخرى إلى الأمام في التخطيط والبرمجة المتكاملين لبناء السلام. وقد أدمجت الدروس المستقاة من الإطار الاستراتيجي والتي تضمنها تقييم مستقل أجري بطلب من الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في عملية التخطيط لبعثة تقديم المساعدة وفي المفهوم النهائي للبعثة الجديدة.

١٥ - أدت أزمة أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى تعويق الجهود التي كانت جارية لتطبيق نهج الإطار الاستراتيجي في سيراليون. بيد أن النهج المتكامل الذي هو محور الإطار الاستراتيجي حث في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على تعيين موظف يؤدي مهام المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية ومهام وكيل الممثل الخاص للأمين العام ويتحمل المسؤوليات عن إدارة واستقرار بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وأدى ذلك في الواقع، إلى توحيد المفهوم الأساسي للإطار الاستراتيجي، وبالتحديد ضرورة وجود عناصر للشؤون السياسية والإنمائية والإنسانية وحقوق الإنسان ضمن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة ليبلغ بعضها بعضا. ومنذ ذلك الحين، أحرزت عملية بناء السلام في سيراليون تقدما، تمثل في تنفيذ برنامج ناجح لنزع سلاح قدماء المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتمثل أخيرا، في إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وتتضح عناصر نهج الإطار الاستراتيجي في أزمات أخرى وبيئات مراحل ما بعد الأزمات، بما في ذلك في عمليتي الأمم المتحدة لحفظ السلام في كوسوفو وتيمور الشرقية.

١٦ - التوصية ٣: ينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تعد إعلانا بشأن تنسيق أنشطة بناء السلام لتوافق عليه الجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة، على أن يتضمن ذلك الإعلان الاعتراف بالحاجة إلى احتفاظ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة باستقلاليتها، ولكن على أن ينص على أن تكون للأمم المتحدة الأسبقية في القيادة، ويؤكد الحاجة إلى التنسيق لكفالة الاستفادة القصوى من الموارد وتحقيق الأهداف. وينبغي لهذا الإعلان أيضا أن:

(أ) يتوصل إلى اتفاق بشأن مفهوم للتنسيق مقبول عموما؛

(ب) يحدد ولايات ومبادئ توجيهية واضحة لمشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في أنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع؛

(ج) يحدد المنظمات التي تتولى، على صعيدي المقر والميدان معا، دور القيادة في تنسيق المسائل المتصلة بالسياسات فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع؛

(د) يوجد تنسيقا أكثر اتساقا واتصافا بالطابع الرسمي بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز؛

(هـ) يعزز هيئات التنسيق القائمة مثل لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

(و) يعمل على زيادة وتوسيع نطاق جهود التنسيق الجارية حاليا على مسارات مواضيعية.

١٧ - وبحلول نيسان/أبريل ١٩٩٧، كانت لجنة التنسيق الإدارية قد توصلت بالفعل إلى بعض الاستنتاجات الهامة، التي كانت وحدة التفتيش المشتركة قد غفلت عنها إلى حد كبير. وتصدت تلك الاستنتاجات لعدد كبير من اقتراحات وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك التسليم بالولايات المحددة لمنظومة الأمم المتحدة، وتحديد بعض المنظمات المسؤولة عن القيادة في المجالات السياسية وفي الميدان وعلى صعيد المقر ومواصلة تعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز. وقررت بأن أي فهم للتنسيق مقبول عموما من أجل بناء السلام وكي يتسنى أن تعتمده الجمعية العامة وشتى الهيئات التشريعية في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ينبغي أن ينتظر نتيجة الابتكارات والخبرات على أرض الواقع ونتيجة الابتكارات والخبرات المتصلة بتعزيز آليات التنسيق في ما بين الأمانات.

١٨ - وبناء على ما ورد في مناقشات لجنة التنسيق الإدارية وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة، تم إحراز تقدم كبير في كل المجالات التي ورد تحديدها في التوصية ٣، والتي ورد موجز مختصر لمعظمها في خطة العمل المعنية ببناء السلام التي وضعت في سنة ٢٠٠١، والتي حددت ترتيبات التنسيق والدعم الذي يقدمه المقر للميدان لمجموعة سيناريوهات شتى لبناء السلام، وانصب تركيزها بصفة خاصة على بناء السلام تحت رعاية بعض أشكال الوجود السياسي والولايات/المتعددة الأبعاد. واستفادت الخطة على النحو الأوفى من الآليات الحالية للتخطيط والبرمجة وتعبئة الأموال والتنسيق، بما في ذلك التقييمات القطرية الموحدة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعملية النداء الموحد، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وإطار التنسيق، واللجان التنفيذية، ومفهوم فرقة عمل البعثة المتكاملة. وميزت بين صياغة الاستراتيجية، التي تنطوي على إرشاد هام من المقر، وتنفيذ الاستراتيجية، الذي يتحقق من خلال وجود الأمم المتحدة على أرض الواقع.

١٩ - ومع أن متابعة خطة العمل جارية حاليا، مع ابتكارات إضافية، بما في ذلك فرقة عمل البعثة المتكاملة المعنية بأفغانستان، التي قدمت المزيد من الدروس، لا تزال لجنة التنسيق الإدارية مهتمة بتقديم المفهومات العامة في الوقت المناسب إلى الهيئات التشريعية. وفضلا عن

ذلك، وفي البيان الرئاسي لمجلس الأمن (S/PRST/2001/5)، الذي قُدم في شباط/ فبراير ٢٠٠١، قدم المجلس تعريفا شاملا لا يزال يوجه التفكير والعمل في هذا المجال: ''أن بناء السلام يهدف إلى منع نشوب الصراعات المسلحة أو تجددها أو استمرارها وأنه لذلك يضم مجموعة واسعة من البرامج والآليات السياسية والإنمائية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان. وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات على الصعيدين القصير الأجل والطويل الأجل توضع خصيصا لتلبية الاحتياجات الخاصة للمجتمعات التي تنزلق في طريق الصراعات أو الخارجة لتوها منها. وينبغي لهذه الإجراءات أن تركز على تعزيز المؤسسات والعمليات المستدامة في مجالات من قبيل التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر وأوجه عدم المساواة، وقيام الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، وتعزيز الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والترويج لثقافة السلام واللاعنف''.

٢٠ - وأعاد مجلس الأمن كذلك تأكيد أنه يجب لأي استراتيجية شاملة ومتكاملة لبناء السلام أن تشرك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بهذا الميدان، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة من حالات الصراع. ويشدد المجلس على أن وضع استراتيجية منسقة وجيدة التخطيط لبناء السلام يمكن أن يُسهم إسهاما كبيرا في منع الصراعات. ويشدد، في هذا الصدد، على أن الجهود الدولية المبذولة في مجال بناء السلام يجب أن تكون مكملة للدور الأساسي الذي يضطلع به البلد المعني لا أن تكون بديلا عنه.

٢١ - التوصية ٤: قد ترغب الدول الأعضاء، كعنصر من عناصر تعزيز التنسيق، في أن تنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة بناء السلام كعملية منفصلة ومتميزة - "عملية بناء السلام" - وإن كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمرحلة حفظ السلام كمتابعة لها.

٢٢ - أنشئ أول مكتب للأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا[٢].ومنذ ذلك الحين، أنشئت مكاتب مماثلة في غينيا - بيساو[٣]، وجمهورية أفريقيا الوسطى[٤]، وطاجيكستان[٥]، ويقصد بإنشاء هذه المكاتب لدعم بناء السلام حشد قدرة منظومة الأمم المتحدة مجتمعة لدعم النهج المتعدد الجبهات والمتعدد التخصصات لتوطيد وتطوير السلام المستدام الذي يبنى استنادا إلى المؤسسات والقدرات الوطنية. وبغية تقييم القيمة المضافة لهذه المكاتب في أنشطة المنظومة لبناء السلام والاستفادة بالدروس المكتسبة من أجل اتخاذ مبادرات ممكنة مثيلة في المستقبل، أجري استعراض لهذه المكاتب الأربعة في صيف عام ٢٠٠١. وحدد تقرير بعثة الاستعراض المشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكاتب دعم بناء السلام بعد انتهاء الصراع، والذي اعتمده اجتماع اللجنة التنفيذية المشتركة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الحد الأدنى من الشروط المسبقة لنجاح مكاتب بناء السلام. وبعد

اعتماد التقرير، تم تبادله مع الأمين العام والمكاتب ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة في الميدان. وسيستخدم هذا التقرير بصفته مصدر خبرة أساسيا إذا أريد إنشاء المزيد من هذه المكاتب.

٢٣ - وأنشئت ثلاث من المكاتب الأربعة لدعم بناء السلام الموجودة حاليا كمتابعة للوجود، بعد انسحاب عمليات حفظ السلام. وفي المناقشة التي أجراها مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن ''لا خروج بدون استراتيجية''، التي أسفرت عن إصدار تقرير للأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠١ وإنشاء الفريق العامل التابع لمجلس الأمن، أكد المجلس أهمية وجود المتابعة في حالات معينة.

٢٤ - التوصية ٥: لما كان بناء السلام هو أساسا أحد عناصر الأنشطة الإنمائية، ينبغي تعزيز الدور التنسيقي الذي يؤديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسات والأنشطة الإنمائية، وفقا للفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

على صعيد المقر

(أ) ينبغي أن تشكل قضايا التنسيق المتصلة تحديدا بأنشطة بناء السلام، أحد البنود المنتظمة في جدول الأعمال الذي يتعين مناقشته خلال اجتماعات "الإدارة العليا" التي يعقدها الأمين العام بين إدارات الأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي لأمانات المؤسسات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة أيضا أن تحذو حذو الأمين العام بأن تنشئ إدارة رائدة تضطلع بتنسيق السياسة العامة والقرارات الاستراتيجية بين مؤسسات المنظومة التي تشارك في بناء السلام.

على صعيد منظومة الأمم المتحدة

(أ) لزيادة فعالية التنسيق فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في بناء السلام، ينبغي توسيع نطاق الدور الذي تؤديه لجنة التنسيق الإدارية ليشتمل على دور التنسيق المستمر للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وينبغي أن يتحقق ذلك في إطار آليات التنسيق القائمة؛

(ب) ينبغي تعزيز اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ليتسنى لها القيام بدور أكبر في تحقيق التنسيق والتكامل بين أنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٢٥ - وتم إبراز بناء السلام على اعتبار أنه يتضمن ''بالضرورة عنصرا من عناصر أنشطة التنمية'' و ''أن له طبيعة سياسية متأصلة''. هذه هي الفكرة الأساسية وراء تعيين وكيل

الأمين العام للشؤون السياسية في عام ١٩٩٧ بصفته جهة اتصال لبناء السلام. ولوحظ أيضا أن كثيرا من المهام التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة بصفتها مهاما ملائمة لمجلس الرؤساء التنفيذيين أو لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات تتبع على نحو أكثر ملاءمة لجهة الاتصال، خاصة بصفتها الجهة التي تعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن.

٢٦ - وكمتابعة لتسميتها جهة اتصال، شرعت إدارة الشؤون السياسية في مشاورات مع أصحاب المصالح الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة - عن طريق اللجنة التنفيذية للسلام والأمن وغيرها من الآليات الداخلية - لتحديد المهام التي يتعين أن تضطلع بها الإدارة. وعن طريق عملية المشاورات هذه، اتخذ قرار لإنشاء قدرة صغيرة مكرسة في الإدارة. وعلى أساس هذه المشاورات، تم تحديد اختصاصات وحدة بناء السلام المقترحة.

٢٧ - ولقي اقتراح إنشاء وحدة بناء السلام في إدارة الشؤون السياسية تأييدا قويا في التقرير الذي أعده الفريق المعني بعملية السلام، الذي أشار إلى أنه لا بد أن يكون في وسع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بصفته مسؤولا عن عقد اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن وجهات التنسيق لاستراتيجيات بناء السلام أن يضطلع بتنسيق هذه الاستراتيجيات مع أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما العناصر العاملة في ميدان التنمية والميدان الإنساني، وذلك بالنظر إلى طابع الشمول الذي تتسم به عملية بناء السلام ذاتها. واقترح التقرير أيضا ضرورة إعادة النظر في تقديم أعضاء البرنامج الرائد دعم الميزانية العادية للوحدة إذا كان عمل البرنامج الرائد موفقا[٦]. وبغية القيام بذلك، تضطلع الأمانة العامة بتجميع أموال التبرعات من عدد من المانحين من أجل مشروع تجريبي مدته ثلاث سنوات لدعم الوحدة. ومع تطور التخطيط لهذه الوحدة الرائدة، يحث الفريق إدارة الشؤون السياسية على أن تجري مشاورات مع جميع أصحاب المصالح في منظومة الأمم المتحدة الذين بوسعهم أن يساهموا في نجاحها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يولي مجددا الأهمية لمجالات الديمقراطية/نظام الحكم ومجالات أخرى ذات صلة بالانتقال.

٢٨ - وفي حين يستمر العمل لإنشاء وحدة بناء السلام تصدت بعض الكيانات الأخرى التي ذكرتها وحدة التفتيش المشتركة لمعالجة مسألة بناء السلام. وعلى سبيل المثال، أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فريق إحالة معني بإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد النزاعات، اجتمع خلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، واعتمد تقريرا مرحليا عنوانه ”سد الثغرة: تقرير فريق الإحالة المعني بإعادة الإدماج بعد انتهاء الصراع التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (تموز/يوليه ١٩٩٩)“، وأصدر في نهاية الأمر تقريره النهائي في تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠٠، كما أصدر ورقة عن تعزيز إعادة الإدماج في حالات الانتقال تضمنت عشر قواعد ذهبية. وشكلت هذه الوثائق، ووثائق أخرى كثيرة، أساسا لخطة العمل المعنية ببناء السلام المذكورة أعلاه.

٢٩ - التوصية ٦ - بالنظر إلى الدور المتزايد الذي تضطلع به مؤسسات بريتون وودز في أنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع، ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقيم رسميا صلات تنسيقية بينها وبين هذه المؤسسات المالية لضمان المشاركة في مراحل التخطيط للإنعاش بعد انتهاء الصراع، وقيام علاقة مستدامة ومنسقة طوال مراحل عملية التعمير. وينبغي إقامة هذه الصلات دون إنشاء هياكل جديدة.

٣٠ - ولقد تم إنجاز أعمال كثيرة كما سيجري إنجاز أعمال أخرى لتكثيف التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. واعتمد البنك الدولي، الذي أصبح كامل العضوية في اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، سياسة تنفيذية جديدة عنوانها ''التعاون الإنمائي والصراعات''، في شهر شباط/فبراير ٢٠٠١، تؤكد أهمية زيادة التعاون مع المكونات ذات الصلة في الأمم المتحدة في هذا المجال.

ثانيا - الزمالات في منظومة الأمم المتحدة

٣١ - قُدم تقرير أعدته وحدة التفتيش المشتركة، بعنوان ''الزمالات في منظومة الأمم المتحدة'' (A/52/154)، إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة ونظرت فيه شتى الهيئات التشريعية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة، إضافة إلى تعليقات الأمين العام وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية. وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير، في مقررها A/53/447. ويهدف التقرير إلى تحديد قضايا الإدارة والتنسيق الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ برنامج الزمالات الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة ومساهمة هذه البرامج في بناء القدرات.

٣٢ - بعد استعراض برنامج الزمالات التابع لمنظومة الأمم المتحدة خلص المفتشون إلى أنه يتعين على وكالات الأمم المتحدة أن تعتمد صيغة موحدة لتقديم التقارير تقوم على تعريف موحد للزمالات يركز على نوعيتها وأهميتها وآثارها، ودعوا إلى اتخاذ تدابير للتشجيع على الاستفادة من خبرات الزملاء السابقين. وبصفة عامة قوبل التقرير بالاستحسان من قِبَل معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وجرى اعتماد التوصيات، حيثما لزم ذلك.

٣٣ - وينصبّ التركيز في التوصية ١ (أ) على وضع تعريف موحد للزمالة. والزمالة، بشكلها المعرَّف، ينبغي أن تكون استجابة لسياسات وخطط الموارد البشرية المعتمدة وطنيا، وأن تكون ذات أثر وأهمية بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وبما أنه

لا يوجد اتفاق بشأن هذه المسألة سوف تواصل كل وكالة استخدام تعريفها هي للزمالة بما يتمشى ونظم الزمالات.

٣٤ - ولا تزال كل وكالة تستخدم تعريفها الخاص للزمالة بما يتمشى ونظم الزمالات ونوعية النشاط التدريبي الذي يجري الاضطلاع به. ولا يوجد اتفاق بشأن تعريف مبسط لمعنى ''الزميل'' أو ''الزمالة''. بيد أن منظمة الصحة العالمية، مثلا، قامت بتعديل تعريف الزمالة بجعله أكثر انسجاما مع التعريف المقترح من قِبَل وحدة التفتيش المشتركة.

٣٥ - **وفي التوصية ١ (ب) أوصي بأنه، لأغراض تقديم التقارير، ينبغي عدم تصنيف المشتركين في الحلقات الدراسية أو حلقات العمل أو الاجتماعات التقنية أو المؤتمرات على اعتبار أنهم "زملاء" ما لم يكن بالاستطاعة تقديم مبررات بأن حضور تلك الأنشطة التدريبية يشكل جزءا لا يتجزأ من برنامج الزمالات وفقا لما حددته الفقرة (أ)؛ وينبغي الإبلاغ عن الزمالات التي تستوجب دفع راتب أو بدل إقامة يومي بشكل منفصل عن تلك التي تُمنح بموجب ترتيبات أخرى.**

٣٦ - وبصفة عامة جرى تنفيذ هذه التوصية في كامل منظومة الأمم المتحدة. وفي الوقت الحاضر يقتصر تعريف ''الزملاء'' على مَن يتقاضون رواتب. ولأغراض إعداد التقارير لا يجري تصنيف المشتركين في الحلقات التدريبية القصيرة الأجل على اعتبار أنهم ''زملاء''.

٣٧ - **وتدعو التوصية ١ (ج) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات إلى اعتماد صيغة موحدة لتقديم التقارير بشأن الزمالات على أساس تعريف متفق عليه وتقديم بيانات موثوق بها تبين على نحو أفضل الاتجاهات في برامج الزمالات وبوجه خاص الجهود المبذولة امتثالا للولايات المتعلقة بالتنفيذ الوطني ومراعاة منظور نوع الجنس والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية.**

٣٨ - وجرى بحث هذه المسألة في اجتماع كبار الموظفين المعنيين بالزمالات وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد صيغة موحدة لتقديم التقارير.

٣٩ - **التوصية ١ (د): بغية تأكيد الامتياز الذي أولي لبرامج الزمالات التي ترعاها منظومة الأمم المتحدة، ينبغي إيلاء الاعتبار في إطار آلية التنسيق بين الوكالات المتعلقة بالزمالات لوضع معايير موحدة تستخدمها كل منظمة لتقديم شهادة امتياز للمؤسسات التدريبية وللمتدربين الجديرين بالتقدير.**

٤٠ - هذه التوصية هي قيد التنفيذ في الوقت الحاضر.

٤١ - **التوصية ١ (هـ): ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاحتفاظ بمصارف بيانات للخبرات المحلية أو الإقليمية و/أو استكمالها مع الأخذ بعين الاعتبار المساهمة التي قدمتها برامجها للزمالات. ولتشجيع زيادة الاستعانة بتلك الخبرات، ينبغي تيسير سبل الوصول إلى مصارف البيانات هذه على نطاق واسع، وينبغي تشجيع مقدمي الخدمات إلى منظومة الأمم المتحدة على الاستفادة من تلك الخبرات.**

٤٢ - هذه التوصية أُقرت من قِبل وكالات الأمم المتحدة وهي قيد التنفيذ في الوقت الحاضر.

٤٣ - **التوصية ٢ (أ): يتعين على الأمين العام، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والدول الأعضاء المعنية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا تقييميا عن تنفيذ القرار ١٣١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وعن الحاجة إلى الإبقاء على برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي بوصفه برنامجا منفصلا ذا تغطية جغرافية موسعة.**

٤٤ - وكما جاء في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”الزمالات في منظومة الأمم المتحدة (A/53/154/Add.1)، فإن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية لم يروا وجود ما يبرر الإبقاء على برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي كبرنامج مستقل؛ وبأن البرنامج قام بإنجاز أهدافه بنجاح. بيد أنه من أجل كفالة استمرار النجاح في جهود بناء القدرات رئي أن من الضروري النظر في أن يرصد اعتماد مناسب لهذا الغرض لدى صياغة أطر المساعدة الإنمائية لبلدان الجنوب الأفريقي.

٤٥ - وفضلا عن ذلك فإن جدوى توصية وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها الفعلي، من أجل إعداد تقرير للجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تجاوزتهما الأحداث التي وقعت خلال السنوات القليلة الماضية من عمر البرنامج. لذلك فإن من الضروري أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعداد تقييم واسع النطاق للبرنامج من أجل تنفيذ هذه التوصية ضمن الإطار الزمني الموصى به من قِبَل الوحدة. وهذه مهمة كان الاضطلاع بها مستمرا خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وتتطلب استعراض عمليات البرنامج خلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩. لذلك قام المقيِّمون بإجراء دراسة دقيقة لتوصية وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالإبقاء على برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي بوصفه برنامجا منفصلا له تغطية جغرافية موسعة وبتولِّي البرنامج لدور نظام التنسيب المشترك وآلية الإشراف في الجنوب الأفريقي.

٤٦ - وانبثقت عن هذه الدراسة توصية تدعو إلى أن يواصل برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي أنشطته إما على صعيد وطني أو على صعيد إقليمي. بيد أن جميع أصحاب المصلحة المعنيين لم ينظروا إلى هذه التوصيات بعين القبول. ولهذا تم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في اجتماع مشترك بين حكومة جنوب أفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاتفاق على إنهاء البرنامج اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وعلى إدارة الأرصدة المتبقية ضمن إطار آلية التنفيذ الوطني.

٤٧ - **التوصية ٢ (ب): دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن برامج التدريب والزمالات التي تنفذها مختلف الوحدات في الأمانة العامة وأن يقدم اقتراحات ترمي إلى تحسين تنفيذها وتعزيز التنسيق على نحو أفضل.**

٤٨ - ولم يقدم إلى الجمعية العامة تقرير على نحو ما أوصت به وحدة التفتيش المشتركة. وكما جاء في الاستجابة للتوصية ١ (ج) أعلاه، كانت هذه المسألة ضمن المسائل التي بحثت في اجتماع لكبار الموظفين المعنيين بالزمالات في منظومة الأمم المتحدة ووكالات البلدان المضيفة الذي عقد في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأجريت كذلك مشاورات وعقدت اجتماعات بين مكاتب/وحدات الأمانة العامة التي يدخل تنفيذ هذه التوصيات بالذات في مجال اختصاصها. وجرى إعداد تقرير داخلي مؤقت بشأن هذه المسألة وتقوم الجهات المعنية بوضع الصيغة النهائية له. وسوف يجري تناول المسائل ذات الصلة خلال الاجتماع المقبل لكبار الموظفين المعنيين بالزمالات ووكالات البلدان المضيفة المزمع عقده في خريف عام ٢٠٠٢، بما في ذلك بصفة خاصة المسائل التي ترمي إلى تعزيز تنفيذ برامج التدريب والزمالات وتحسين التنسيق لا على صعيد الأمانة العامة فحسب وإنما على نطاق المنظومة.

٤٩ - **التوصية ٢ (ج): ينبغي أن يقوم المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة باستعراض سياساته التمويلية المتعلقة بالزمالات بغية تمكينه من بدء برنامج للزمالات وثيق الصلة بولايته ومن التكفل به.**

٥٠ - وقد نظر المعهد في عدة مبادرات تتعلق بجمع الأموال داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة. بيد أنه حتى هذا التاريخ لم يوفق في جمع الأموال اللازمة لإحياء أنشطته البرنامجية، بما في ذلك تمويل برنامج مستدام للزمالات.

٥١ - **التوصية ٣ (أ): بغية دعم التنفيذ الوطني، ينبغي أن تنشئ المنظمات مصارف بيانات للمؤسسات التدريبية في الميادين الخاصة بأنشطتها، وأن تيسر سبل الوصول إليها أمام الإدارات الوطنية المشاركة في تنفيذ الزمالات سواء عند الطلب أو بالاتصال المباشر.**

٥٢ - ولقد تم تنفيذ هذه التوصية.

٥٣ - **التوصية ٣ (ب): ينبغي أن تعتبر الرسوم التي تفاوضت بشأنها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع المؤسسات المضيفة "معدلات للأمم المتحدة" تطبق على كل الزملاء الذين ترعاهم المنظومة بصرف النظر عن طريقة التنفيذ.**

٥٤ - ويجري تنفيذ هذه التوصية، حيث تقوم الوكالات الآن بدفع الرسوم نفسها إلى كل واحدة من المؤسسات المضيفة.

٥٥ - **التوصية ٣ (ج): ينبغي التأمين على الزملاء الخاضعين لترتيبات التنفيذ الوطني لبرنامج الزمالات وذلك في إطار عقود التأمين الجماعي التي تعقدها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.**

٥٦ - تقع المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية على عاتق السلطات التنفيذية على الصعيد الوطني. بيد أنه في الحالات التي تقوم فيها الأمم المتحدة بوضع ترتيبات التنسيب يجري التأمين على الزملاء في إطار نظام مدعوم من قبل الأمم المتحدة.

٥٧ - **وكان فحوى التوصية ٣ (د) هو أنه عندما يجري التدريب في الخارج، ينبغي عدم وجود فروق في البدلات التي تدفع للمتدربين الموجودين في المؤسسة الواحدة، أو أن تبقى الفروق عند الحد الأدنى أيا كانت المنظمة المعنية أو الطريقة المستخدمة للتنفيذ.**

٥٨ - وقد تم تنفيذ هذه التوصية. فجميع وكالات الأمم المتحدة زودت بالمعدلات الشهرية اللازمة للبدلات.

٥٩ - **وفي التوصية ٣ (هـ) جاء أنه فيما يتعلق بالبلدان التي تواجه مشاكل في تحويل الأموال والتي تشارك في التنفيذ الوطني لبرامج الزمالات، ينبغي وضع ترتيبات من خلال نظام المنسق المقيم لضمان دفع الرسوم للمؤسسات المضيفة والبدلات للزملاء.**

٦٠ - وفي الحالات التي يتم فيها تنفيذ المشروع بكامله عن طريق التنفيذ الوطني، لا تكون الأمانة العامة معنية بهذه المسألة عادة، إلا إذا طلب إلى الأمم المتحدة القيام بتنفيذ عنصر التدريب الوارد في المشروع. ففي هذه الحالة تتم جميع ترتيبات الدفع عن طريق المكتب المحلي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦١ - **التوصية ٣ (و): عند استخدام المرافق المقدمة بموجب ترتيبات تكاليف الدعم المتعلقة بالمشاريع التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحث البلدان المرشحة للمشاركة في التنفيذ الوطني لبرنامج الزمالات على الاستفادة بشكل كامل من خبرة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ولشبكة اتصالاتها كل في ميدان اختصاصه.**

٦٢ - وأبدت جميع الوكالات رغبتها في تقاسم المعلومات وشبكة الاتصالات مع الحكومات بناء على طلبها.

٦٣ - **التوصية ٤ (أ): تحث الحكومات المضيفة على تقديم أو مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى وكالاتها الوطنية للتنسيب والإشراف لكي تتمكن من تقديم خدمات مجانية إلى الزملاء الذين ترعاهم منظومة الأمم المتحدة وكمسألة سياسة عامة، ينبغي للمنظمات أن تعطي الأولوية لكفالة الحصول على تلك الخدمات المجانية متى أتيحت، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى الفعالية من حيث التكاليف ومراقبة الجودة.**

٦٤ - لقد كانت الحكومات على استعداد لتنفيذ التوصية بقدر ما أمكن. وتشجع على تقديم خدمات مجانية إلى الزملاء والمشاركين.

٦٥ - **التوصية ٤ (ب): ينبغي أن تتحرى الاجتماعات القادمة لكبار الموظفين المعنيين بالزمالات الإمكانيات الأخرى لإجراء تنسيبات أكثر فعالية من حيث التكاليف مثل إعادة تصنيف الطلبات لعدد أقل من الوكالات الوطنية للتنسيب والإشراف، وطلب قيام وكالة وطنية معينة للتنسيب والإشراف بدور وكالة تنسيب إقليمية، وتجميع الموارد أو إنشاء هياكل تنسيب مشتركة، على أساس تقاسم التكاليف بتمويل من المنظمات المشاركة.**

٦٦ - وقد تم تنفيذ هذه التوصية في الحالات التي لم تقدم فيها البلدان المعنية برامج في المجال نفسه. وتتعامل الأمم المتحدة مباشرة مع المؤسسات المضيفة بدلا من تعاملها من خلال وكالات التنسيب الوطنية حيث ينطوي الأمر على تكاليف إضافية.

٦٧ - **التوصية ٤ (ج): دعت الأمين العام إلى أن يقدم، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبلد المضيف، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن إمكانية إعطاء برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ولاية جديدة للاستفادة من خبرته والعمل كآلية لنظام مشترك للتنسيب والإشراف في الجنوب الأفريقي.**

٦٨ - انظر الرد المقدم بالنسبة للتوصية ٢ (أ) أعلاه.

٦٩ - **التوصية ٥ (أ): ينبغي للمنظمات التي لم تضطلع بنفسها أو في إطار مشروع مشترك مع المنظمات المهتمة الأخرى بإجراء تقييم لبرنامجها المتعلق بالزمالات أن تقوم بذلك، وأن تقدم بالتالي تقريرا إلى هيئاتها التشريعية عن طرق وأساليب زيادة أثرها وأهميتها وفعاليتها من حيث التكاليف بوجه عام.**

٧٠ - لقد تم تنفيذ هذه التوصية. وتم توظيف خبير في هذا المجال لإعداد تقرير تقييم. وقد أحيل التقرير إلى آخر اجتماع عقده كبار الموظفين المعنيين بالزمالات، وأحيط علما بذلك. وفي اليونسكو، اتخذ المجلس التنفيذي بعض القرارات بعيدة الأثر بشأن المسألة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تعكس الزمالات الممنوحة في المستقبل الأهداف الاستراتيجية وأولويات البرامج للمنظمة. ووضعت منظمة الصحة العالمية نظاما لمواصلة رصد الأنشطة المتعلقة بالزمالات التي توفر بيانات خلفية أساسية لرصد وتقييم أدائها في المستقبل.

٧١ - **التوصية ٥ (ب): تحث البلدان المتلقية على المساهمة على أوسع نطاق ممكن في تنفيذ إجراءات المتابعة التي يمكن أن تعزز تقييم برامج الزمالات.**

٧٢ - ما زال تنفيذ هذه التوصية جار. وقد أرسلت سلطات المشروع المعنية رسائل تقييم واستبيانات لكي تجيب عليها السلطات المحلية عند عودة الزملاء والمتدربين.

٧٣ - **التوصية ٥ (ج): في إطار التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالزمالات، ينبغي تأكيد مسائل ومنهجيات التقييم، وذلك عن طريق تبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات.**

٧٤ - لقد تم تنفيذ هذه التوصية على نحو تام. ويقوم اجتماع كبار الموظفين المعنيين بالزمالات في المنظومة والوكالات القطرية، الذي يعقد مرة كل سنتين، باستعراض وتقييم المسائل والمنهجيات. ومن ثم، فهناك تنسيق أكبر للسياسات المتعلقة بالأجور والعلاوات. وهناك أيضا تعزيز كبير للتنسيق فيما بين الوكالات في مجالات إدارة الزمالات. وقد ثبت أن هذا الاجتماع أداة مفيدة جدا من أجل تبادل الأفكار والمناهج وتقاسمها.

٧٥ - **التوصية ٦ (أ): ينبغي أن تضطلع إحدى المنظمات المشاركة بالاحتفاظ بآلية تنسيق بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالزمالات واستضافتها لمعالجة أنشطة مراكز التنسيق؛ وعند تحديد المنظمة المضيفة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى الاستمرارية، وللمسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل التنسيق.**

٧٦ - وقد وافق اجتماع كبار الموظفين المعنيين بالزمالات على أن يواصل قسم شؤون الموظفين في المشروع، في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة العمل كجهة اتصال بين الوكالات بشأن الزمالات.

٧٧ - **التوصية ٦ (ب): ينبغي مواصلة عقد اجتماعات كبار الموظفين المعنيين بالزمالات لتكون بمثابة إطار العمل الرئيسي للتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بإدارة شؤون الزمالات على نطاق المنظومة، مع إيجاد صلة كافية مع آلية لجنة التنسيق الإدارية؛ وينبغي للمشاركة في تلك الاجتماعات وشكلها أن يعكسا على نحو أفضل الاتجاه المتزايد نحو تنسيب الزملاء في البلدان النامية؛ وينبغي قبل عقد اجتماعات كبار الموظفين المعنيين النظر في تقييم الزمالات على الصعيد الإقليمي، بغية الاستفادة على نحو كامل من الإمكانات التي يوفرها إضفاء الطابع الإقليمي على التنسيب وفي سياق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.**

٧٨ - لقد تم تنفيذ هذه التوصية. وعقد آخر اجتماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ووافق ممثلو شؤون الزمالات في منظومة الأمم المتحدة على ضرورة الإبقاء على نظام عقد اجتماعات كل سنتين لكبار الموظفين المعنيين بالزمالات. ومن المزمع أن يعقد الاجتماع التالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في فيينا.

٧٩ - **التوصية ٦ (ج): ينبغي للوكالات التي تضطلع بأنشطة تدريبية في الميادين نفسها أن تحدد وكالة رائدة وأن توائم بين برامجها لتحسين أثرها وتحاشي الازدواجية.**

٨٠ - جرى استعراض كفاءة ومهام كل وكالة في اجتماع كبار الموظفين المعنيين بالزمالات في ضوء هذه التوصية. وتم الاتفاق المؤكد على أن تراعي الوكالات المعنية بتخطيط برامج الزمالات وتنفيذها هذا الأمر. بيد أن الفريق العامل المعني بعلم المناخ الجوي رأى أن مفهوم الوكالة الرائدة في مجال الهيدرولوجيا غير عملي وأوصى ببذل أقصى ما يمكن من الجهود لتحسين التنسيق بين الوكالات في توفير الزمالات من أجل الدراسة في هذا الموضوع.

ثالثا - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٨١ - قدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/53/788) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/53/788/Add.1) إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. ونظرت في هذا التقرير أيضا الأجهزة القانونية في مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها المجلس التنفيذي لليونسكو، الذي رحب بمشاركة خبرات وتجارب

مكتب خدمات المشاريع مع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة في مجال المشتريات بشكل عام، وممارساته وإجراءاته في حالات الطوارئ بصفة خاصة.

٨٢ - ومنذ إصدار التقرير، حصلت تطورات مؤسسية لاحقة تتعلق بإدارة وتوجيه مكتب خدمات المشاريع. وبناء على طلب الأمين العام، استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية الدور الذي يؤديه مكتب خدمات المشاريع في منظومة الأمم المتحدة حاليا وفي المستقبل بغية مساعدة الأمين العام في تحديد كيفية جعل الدعم الذي يقدمه مكتب خدمات المشاريع في تنفيذ برامج الأمم المتحدة فعالا، فضلا عن التطرق إلى المسائل الإدارية. وفي عام ٢٠٠١، أجريت دراسة استطلاعية على عملاء مكتب خدمات المشاريع بهدف التحقق من آراء عملائه حول قيمة الخدمات التي يقدمها وجودتها. بالإضافة إلى ذلك، أجري تقييم مستقل للعلاقة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع. وبعد الاطلاع على هذين التقريرين، قال الأمين العام، في جملة أمور، إنه ''يسره أن البرنامج الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع قد عملا سوية وبطريقة بناءة للسير قدما باتجاه حل المشاكل العالقة''.

٨٣ - **التوصية ألف - ١: إن المكتب باستفادته من دوره بوصفه كيانا مستقلا له هويته وتمويله الذاتي، ومكانته بوصفه مقدما لخدمات المشاريع دون ولاية موضوعية، ينبغي أن يعطي الأولوية للشراكة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يسعى بهمة إلى الحصول على خبرة هذه المؤسسات ويحددها ويستخدمها.**

٨٤ - يواصل مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تعاونه مع مكتب خدمات المشاريع في معالجة هذه القضايا. وبما أنه تم الرد على التوصية التالية على نحو مستفيض، فقد وسَّع مكتب خدمات المشاريع إلى درجة كبيرة عدد مؤسسات الأمم المتحدة التي يقدم لها خدماته، وعقد اتفاقات علاقات مع هذه المؤسسات كأساس لتوفير خدماته. ومن خلال الاتفاقات ما بين الوكالات، يتعاون مكتب خدمات المشاريع مع الوكالات المنفذة في تنفيذ المشاريع.

٨٥ - **التوصية ألف - ٢: ينبغي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يواصل تكثيف جهوده لتنويع مصادر دخله وعملائه.**

٨٦ - يتألف مجموع إيرادات مكتب خدمات المشاريع من إيرادات الخدمات وإيرادات أخرى (بما في ذلك المدخرات من الالتزامات السابقة) وتبقى إيرادات المشاريع المصدر الوحيد لإيرادات مكتب خدمات المشاريع التي تمثل ما يقارب ٨١ في المائة من مجموع الإيرادات المبالغة ٩٢,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، قياسا بـ ٨٦ في المائة من مجموع الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. غير أن المكتب يحصل حاليا على

رسوم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي يقع مقره في روما على الخدمات التي يقدمها بشأن إدارة القروض والإشراف على المشاريع. وجعل المكتب تنوع العملاء موضع التركيز الرئيسي في خطة عمله في السنوات الأخيرة، وله الآن أكثر من ٢٥ مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة كعملاء، وبذا يقلل من اعتماده على عميل واحد أو خدمة واحدة. وفي عام ٢٠٠٠، وللمرة الأولى منذ تأسيسه، تجاوزت مقتنيات المكتب من المنظمات غير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المقتنيات الجديدة من موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العادية. ويقدم المكتب حاليا خدمات إلى مؤسسات الأمم المتحدة المشاركة في جميع مجالات مهامها – التنمية، الشؤون الإنسانية، والسلم والأمن.

٨٧ – **التوصية ألف – ٣: ينبغي أن يتواصل ما يمكن من اللامركزية في المكاتب للنجاح في اختبارات تأمين مجموعة هامة من المشاريع في مجال معين يكفي لتمويله الذاتي. وفي هذا السياق يتعين على المكتب أن يعالج المشاكل والقضايا المشارة في ألف – ٥ أعلاه (A/53/788)، وخاصة ما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين مختلف المكاتب اللامركزية والمقر.**

٨٨ – وفي أواخر عام ٢٠٠٠، قررت الإدارة العليا لمكتب خدمات المشاريع، البدء في استراتيجية ترمي إلى تركيز الاهتمام على العملاء وتحسين الاستجابة لهم في جميع مناطق العالم. وإدارة المعلومات هي من العناصر الهامة في الجهود التي يبذلها المكتب لتحسين نوعية خدماته من خلال تنسيق الاستفادة من الموظفين على أساس عالمي. ومن المتوقع أن تؤدي هذه التغييرات إلى تحسين التنسيق والاتصال بين موظفي المكتب في جميع أنحاء العالم.

٨٩ – **التوصية ألف – ٤ – ينبغي أن يواصل مكتب خدمات المشاريع الإفادة من الشبكة الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن ينتفع في المقام الأول بالخدمات الإدارية والمالية التي يقدمها البرنامج الإنمائي، شريطة اقتناعه بأن الخدمات التي يحصل عليها فعالة من حيث التكلفة.**

٩٠ – يواصل مكتب خدمات المشاريع العمل مع الشبكة الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن خلالها، بالنسبة للخدمات الإدارية والمالية. وشكل البرنامج الإنمائي والمكتب فريقا عاملا لمعالجة منهجية تحديد نفقات هذه الخدمات، لضمان الشفافية والفعالية من حيث التكلفة.

٩١ – **التوصية ألف – ٥ – ينبغي أن يضع المدير التنفيذي سياسة لجهد متضافر ومستدام يبذله المكتب لزيادة التوزيع المنصف بين مصادر الشراء والتعاقد على السلع والخدمات بما في ذلك خدمات الشركات الاستشارية والخبراء الاستشاريين، مع توجيه اهتمام خاص للمصادر من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال**

والبلدان المانحة الرئيسية التي لا يستفاد منها استفادة كاملة. وفوق كل هذا، فبالنسبة لما يقدم على الشبكة الإلكترونية، وهو ما قد لا يتاح بيسر، وخصوصا بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية، ينبغي للمكتب أن يقوم بما يلي:

'١' إصدار قائمة بالمعدات والسلع والخدمات اللازمة بصفة دورية ومناسبة التوقيت؛

'٢' التخطيط لعقد حلقات تدريبية بشأن المشتريات يحضرها ممثلو البلدان النامية؛

'٣' جمع وتحديث المعلومات عن السلع والمعدات المتاحة وكذلك الشركات الاستشارية والخبراء الاستشاريين من البلدان النامية.

٩٢ - يقوم مكتب خدمات المشاريع، حاليا، بإصدار قائمة بجميع متطلبات المشتريات للمشاريع الجديدة على موقعه في الشبكة الإلكترونية (تحت عنوان بنود يجري شراؤها) وقت قبول المكتب لتنفيذ المشاريع. وهذا يسمح للبائعين المعنيين بالإعراب عن اهتمامهم بالمشاركة في فرص تقديم العطاءات التي تتاح في النهاية. وعلاوة على ذلك يعلن المكتب، حاليا، في موقعه على الشبكة الإلكترونية عن اهتمامات معينة ودعوات لتقديم عطاءات وطلبات المقترحات. ويعلن المكتب عن إجراءات الشراء الخاصة به في الصحف الوطنية، حيثما تستطيع الأسواق المحلية تلبية متطلبات المشروع. ويقوم المكتب بتنظيم تدريب رسمي لممثلين من البلدان النامية، في سياق المشاريع التي ينفذها؛ فهو مثلا، يقوم بتنظيم تدريب كجزء من دعمه لسلطات الحكومة الانتقالية في إطار بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

٩٣ - وفي عام ٢٠٠٠، خصص مكتب خدمات المشاريع عددا من موظفي قسم دعم المشتريات ضمن شعبة الدعم القانوني ودعم المشتريات، لجمع وتحليل واستيفاء المعلومات، ومنها المصادر المحتملة من البلدان النامية، كجزء من جهوده المبذولة لتوسيع نطاق قوائمه. ويشارك المكتب أيضا في قاعدة بيانات الأمم المتحدة الموحدة للموردين، التي تعد قائمة مشتركة تستخدمها ١١ منظمة من منظمات الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم. ويقوم المسؤولون عن المشتريات بتحديد المصادر المحتملة للإمداد من البلدان النامية التي ستشملها عملية الاختيار، بالنسبة لكل نشاط.

٩٤ - **التوصية دال - ١ -١ - ينبغي أن يضفي مكتب خدمات المشاريع على خبرته في مجال تكييف الممارسات والإجراءات وفي مجال استنباط النهج والإجراءات والمنهجيات**

الملائمة للظروف المختلفة، وخاصة في حالات الطوارئ مزيدا من الشفافية ويجعلها متاحة للتقاسم مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى لتيسير تطبيقها في أنشطة كل منها.

٩٥ - يقوم مكتب خدمات المشاريع بتقاسم ما لديه من خبرة مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، بصورة منتظمة، ويعتبر هذا من أهم الأسباب التي تدعو تلك الكيانات إلى الاستعانة بالمكتب، بقدر أكبر. ويقوم المكتب بأنشطة في مختلف المحافل المشتركة بين الوكالات، وهو على استعداد للمساعدة في أي نشاط لنقل المعرفة، قدر استطاعته.

٩٦ - **التوصية دال - ٢ - ينبغي أن يتقاسم المكتب خبراته أيضا في مجال المشتريات، وخصوصا "نظامه المكرس للمشتريات" وسياسة إدارة المخاطر، مع سائر مؤسسات الأمم المتحدة بقصد الإسهام في زيادة المشتريات الفعالة من حيث التكاليف.**

٩٧ - يعمل مكتب خدمات المشاريع بصورة نشطة في الفريق العامل المشترك بين الوكالات والفريق العامل لخدمات المشتريات المشتركة، كجزء من جهود الأمين العام للإصلاح، في إطار فرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة. ويشارك المكتب في أنشطة المشتريات المشتركة التي يضطلع بها الفريقان ويقود هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء. وعلى الرغم من التعاون المستمر بين المكتب ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، تجدر ملاحظة أن مكتب خدمات المشاريع متخصص في المشتريات الإجمالية الكبيرة الحجم، والمتجهة إلى مشاريع الهياكل الأساسية بقدر كبير، بخلاف بعض الوكالات الأخرى التي تتعامل بمشتريات أقل حجما، وكميات أقل من البنود المختلفة، بصورة عامة، ولذلك فقد لا تكون المشتريات فعالة من حيث التكاليف أو متمشية مع أسلوب عمل المكتب، في جميع الأحوال. وعلاوة على ذلك، هناك منظمات أخرى، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) نادرا ما يطلب منها القيام بأنشطة الشراء في حالات الطوارئ، بل تتدخل في سياق ما بعد انتهاء الصراع، خلافا لمكتب خدمات المشاريع.

رابعا - زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة

٩٨ - قدم التقرير المذكور أعلاه (A/53/171) تقييما متعاونا لآليات المراقبة المستخدمة داخل منظومة الأمم المتحدة. وأعرب أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن موافقتهم، بصورة عامة، على الاتجاه الرئيسي للتقرير وأحاطوا علما بالتوصيات الواردة فيه. بيد أن كثيرا من التوصيات كانت قيد التنفيذ بالفعل أو واردة في خطط عمل أغلب المنظمات.

٩٩ - ونظرت لجنة البرنامج والتنسيق في التقرير بعد عرضه في اللجنة الخامسة وإرجائه إلى الدورة الرابعة والخمسين. وأعربت لجنة البرنامج والتنسيق عن تقديرها للتقرير ورأت أنه وثيقة سهلة القراءة، وغنية بالمعلومات وجاءت في أوانها، وتستند إلى التحليل الجيد وتتضمن معلومات مرجعية مفيدة في الجدول والمرفق، ومع ذلك، اعتبر التقرير غير عملي، ولذلك لم تحظ غير التوصيتين ٥ و ٦ منه بالتأييد دون تحفظ.

١٠٠ - التوصية ١ - ينبغي للأجهزة التشريعية أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لكل مؤسسة أن يقدموا، للاعتماد، خطة نموذجية لإجراء المراقبة الداخلية وتنسيق جميع عناصرها، تكون ملائمة لخصائص مؤسستهم، ومشفوعة ببيان يوضح ما يتعلق بذلك من موظفين ومتطلبات مالية.

١٠١ - تردد التوصية توصيات الأمين العام الواردة في الوثيقة A/51/801. غير أنه، نظرا للطابع المتميز لكل منظمة، قد تكون الدعوة إلى تطبيق نموذج واحد للمراقبة الداخلية لجميع المنظمات غير مجدية، كما ورد في ذلك التقرير. وفي لجنة البرنامج والتقييم، كان هناك تأييد عام للتوصيات، مع التشديد على عدم توقع أن يطبق النموذج نفسه على جميع المنظمات، وفقا لما ورد في التقرير. وجرى تأكيد أنه ينبغي تكييف الهياكل حسب الاحتياجات والظروف الخاصة لكل منظمة. فعلى سبيل المثال، يعمل مكتب خدمات المراقبة الداخلية، عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ اللذين يحددان مهامه مع وجود خطط أكثر تفصيلا مبينة في الخطة المتوسطة الأجل وميزانية فترة السنتين. ويتم استعراض واعتماد هاتين الوثيقتين في لجنة البرامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة.

التوصية ٢

(أ) ينبغي للأجهزة التشريعية أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين في كل مؤسسة أن يقدموا تقريرا موجزا سنويا موحدا عن أنشطة المراقبة الداخلية يقدم بإيجاز: '١' استعراضا للمسائل والإنجازات المحققة؛ '٢' سجلا بالتوصيات المقدمة وحالة الإجراءات المتخذة بصددها؛ '٣' المسائل أو التوصيات التي تتطلب إجراءات من الرؤساء التنفيذيين أو الأجهزة التشريعية؛

(ب) ينبغي للأجهزة التشريعية أن تقرر ما إذا كان الرؤساء التنفيذيون: '١' سيتحملون مسؤولية التقارير المتعلقة بأنشطة المراقبة الداخلية أو '٢' سيتيحون هذه التقارير للأجهزة التشريعية حسبما أعدتها آليات المراقبة الداخلية، مشفوعة بأي تعليقات منفصلة قد يراها الرؤساء التنفيذيون ملائمة؛

(ج) ينبغي لأي تقرير مقدم من آليات المراقبة الداخلية إلى جهاز تشريعي أن يبين أي التوصيات يرى الرئيس التنفيذي أنها للعلم فقط وأيها يرى أنها تتطلب إجراء من جهاز تشريعي مناسب.

١٠٢ - لاحظ كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن أمر تحديد إجراء تقديم التقارير لآليات المراقبة الخارجية والداخلية يعود للهيئة التشريعية لكل منظمة وأن أغلب المنظمات قد أقرت إجراءات لذلك، بالفعل. وعلاوة على ذلك، أعرب البعض عن شواغل مؤداها أن تحديد شكل موحد لتقديم التقارير على نطاق المنظومة قد يؤدي إلى زيادة التكاليف والى تعقيد الترتيبات الموجودة لتقديم التقارير. ويوضح قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، متطلبات تقديم التقارير إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وتشمل هذه المتطلبات تقديم تقرير سنوي موجز إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، يشمل التعليقات التي يراها الأمين العام ملائمة.

١٠٣ - التوصية ٣ - ينبغي لآليات المراقبة الداخلية والخارجية في منظومة الأمم المتحدة أن تدون في تقاريرها المقدمة إلى الأجهزة التشريعية وصفا للممارسات وآليات مراقبتها الخارجية الجيدة التي تتبينها في أثناء عملها ويمكن أن تفيد الوحدات الأخرى في المؤسسة و/أو في المؤسسات الأخرى.

١٠٤ - كانت هذه التوصية مقبولة، بصورة عامة، من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق، والمنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين. وأوضحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنه وإن لم تكن جميع الممارسات الجيدة قابلة للتكرار في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، سيعود تنفيذ التوصية بالفائدة في مجالات من قبيل المشتريات، والاتصالات وتطبيقات برامج الحاسوب وتدريب الموظفين. وأوصت لجنة البرنامج والتنسيق بالموافقة على التوصية، على أن يكون من المفهوم أنه لا يجوز تكرار جميع الممارسات الجيدة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وإن على الهيئات التشريعية المعنية أن تتخذ قرارات، عند الضرورة في هذا الصدد. ويدرج مكتب خدمات المراقبة الداخلية في تقاريره الموجهة إلى مديري البرامج والمقدمة أيضا إلى الهيئات التشريعية، أمثلة لأفضل الممارسات عند تبينها في سياق العمل. وينظر المكتب في زيادة التشديد على هذه الممارسة في المستقبل.

١٠٥ - وهناك آليات أخرى لتقاسم أفضل الممارسات من خلال ما يلي:

(أ) المؤتمرات السنوية المعقودة بشأن مراجعة الحسابات والتحقيقات والتقييم والتفتيش؛

(ب) عمليات التفتيش والتقييم القابلة للتكرار والتي يسلم بأنها تحسن أداء المنظمة وكفاءتها؛

(ج) عمليات وضع المعايير التي تجري خلال عمليات المراقبة. وعلى سبيل المثال، أبرزت عملية مراقبة أجريت مؤخرا لإدارة الأماكن في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ممارسات جيدة تبينت من خلال وضع معايير لممارسات إدارة الأماكن واتبعتها وكالات أخرى يوجد مقرها في جنيف. وأدى تحديد الممارسات الجيدة في بعثة ما إلى تمديدها لتشمل بعثات أخرى؛

(د) التقارير، حسب الاقتضاء، والنشرة الإخبارية لمكتب خدمات المراقبة الداخلية ''أنباء مكتب خدمات المراقبة الداخلية'' على الشبكة الداخلية، إلى جانب الممارسات الجيدة التي تبينت لهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

١٠٦ - التوصية ٤: بناء على ولاية وحدة التفتيش المشتركة التي تشمل كل المنظومة، ينبغي للوحدة أن تدرج في برنامج عملها، بصورة دورية، تحليلا شاملا للتقارير الموجزة السنوية الموحدة المتعلقة بأنشطة المراقبة الداخلية، حسبما دعت التوصية ٢، وذلك بقصد تحديد المسائل والمشاكل القائمة على صعيد المنظومة، وكذلك الممارسات الجيدة التي يمكن أن تعتبرها المؤسسات الأخرى في المنظومة مفيدة لها.

١٠٧ -أحيط علما بالتحفظات التي أبدتها لجنة التنسيق الإدارية في الوثيقة A/53/670 بشأن هذا الاقتراح الداعي إلى تعزيز كفاءة المراقبة على صعيد المنظومة. ووفقا للقرار ٢١٨/٤٨ باء، يتم تزويد وحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير الختامية التي يعدها مكتب خدمات المراقبة الداخلية، بما في ذلك التقرير السنوي، وتقدم الوحدة تعليقاتها إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

١٠٨ - التوصية ٥ - ينبغي لآليات المراقبة في منظومة الأمم المتحدة، بناء على الارتباطات الراهنة، أن تسعى إلى إقامة مجتمع أنشط للتشجيع على زيادة الترابط وتقاسم المعلومات والتنمية المهنية.

١٠٩ -لقد جرى تنفيذ التوصية، عموما، بعد موافقة لجنة البرنامج والتنسيق عليها، مع مراعاة التعليقات المتعلقة بالشواغل المتصلة بسرية بيانات معينة وفعالية بعض المبادرات من حيث التكلفة. ويستفيد مكتب خدمات المراقبة الداخلية من ترتيبات الاتصال الشبكي مع الكيانات الأخرى للأمم المتحدة لأغراض التدريب ولتقاسم الخبرات باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وقد طلب إليها أيضا أن تقدم المساعدة إلى الكيانات الأخرى التي تقوم بإنشاء وظائف للمراقبة الداخلية.

١١٠ -وبصورة عامة، تعمل هيئات المراقبة في منظومة الأمم المتحدة بنشاط على تقاسم المعلومات المتعلقة بالمنهجيات والبيانات الأخرى، مع مراعاة متطلبات السرية، فيما بينها، لتفادي الازدواجية وللاضطلاع بمشاريع مشتركة. ويجري هذا التبادل للمعلومات بواسطة خطط العمل السنوية؛ وتنظيم التدريب المشترك واستخدام مبادئ توجيهية مشتركة، من خلال الاجتماع الثلاثي لتنسيق المراقبة الذي يعقد سنويا مع ممثلي مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة. وتعقد أيضا اجتماعات ثنائية واجتماعات سنوية لممثلي خدمات مراجعة الحسابات الداخلية. وتقوم شعبة مراقبة الحسابات الداخلية التابعة لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بدور قيادي في التخطيط لاعتماد معايير جديدة لمراقبة الحسابات الداخلية لتطبيقها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

١١١ -وحدث تحسن أيضا في تنسيق أنشطة مراجعة الحسابات فيما بين وكالات الأمم المتحدة المسؤولة عن تنفيذ البرامج في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء وكذلك في مراجعة أفقية للتأخيرات التي حدثت في تجهيز وثائق صندوق المعاشات التقاعدية التي قام فيها مكتب خدمات المراقبة الداخلية بتنسيق عمليات مراجعة حسابات ١٥ من كيانات الأمم المتحدة بواسطة وكالات مختلفة للأمم المتحدة. وفي المؤتمر الثالث لمحققي المؤسسات الدولية والثنائية، اقترح مكتب خدمات المراقبة الداخلية معايير موحدة للتحقيق، ولإنشاء فرق تحقيق دولية مشتركة، عندما يكون هناك مبرر لذلك. وتولى مكتب خدمات المراقبة الداخلية مؤخرا قيادة فريق من المحققين من أربعة بلدان وأسفر ذلك عن إلقاء القبض على تسعة أفراد في قضية لتهريب اللاجئين (A/56/733).

١١٢ - التوصية ٦ - ينبغي لآليات المراقبة، في سياق تقاسم المسؤوليات عن المراقبة، أن تلتمس الفرص لتعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأعضاء والأمانات، كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تحسين الاستجابة للشواغل المتعلقة بالمراقبة، وتعزيز دور المراقبة في عملية التغيير والإصلاح، وكفالة تفهم أكمل للأدوار النسبية لمختلف آليات المراقبة.

١١٣ -هناك اتفاق عام على أن المراقبة مسؤولية مشتركة. وقد اتخذت عدة مبادرات لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والإدارة العليا للتشجيع على فهم أفضل لدور كل منهما ولا سيما دور الإدارة بوصفها الخط الأول للمراقبة.

الحواشي

(١) وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠١/٣٢١ على تغيير اسم لجنة التنسيق الإدارية إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق دون تغيير ولايتها.

(٢) مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. انظر الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1997/817).

(٣) مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٩. انظر الرسالة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1999/737).

(٤) مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٠. انظر البيان الرئاسي لمجلس الأمن (S/PRST/2000/5 المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠) والرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ (S/1999/1235) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام.

(٥) مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٦) A/55/305-S/2000/809، الفقرات من ٢٤٠ إلى ٢٤٣.